

تسوية المنازعات المدنية بالوساطة (دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006م)

محمد خلف بني سلامة، نصر محمد سعيد البلعاوي، بسام السعدي*

ملخص

تعد الوساطة من أهم الطرق الفعالة لفض النزاعات المدنية بعيداً عن التقاضي، وقد نظم قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006، والذي نص على إجراءات الوساطة، عملية الوساطة، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الوساطة وأهميتها، والمسؤولية المدنية للقاضي الوسيط، ووسائل، وأنواع الوساطة، وكيفية إحالة النزاع للوساطة في ظل قانون الوساطة المشار إليه سابقاً، كما تحدثت عن مسؤولية القاضي الوسيط. وقد توصلت الدراسة إلى أن الوساطة هي وسيلة بديلة عن التقاضي، ولها من الميزات ما يجعلها من أفضل الطرق البديلة لحل النزاعات، كما توصلت إلى أن مسؤولية القاضي الوسيط هي مسؤولية تقصيرية؛ لذا توصي الدراسة بضرورة بيان الحالة التي يجب أن تكون عليها الدعوى ليكون هناك أماكن إحالتها للقاضي الوسيط، وإعداد الدورات اللازمة لتدريب الوسطاء على آلية الوساطة وكيفيةها.

الكلمات الدالة: المسؤولية، الوساطة، القاضي الوسيط، تسوية المنازعات.

المقدمة

الاتفاقي؟

2. ما المقصود بالمسؤولية العقدية، والتقصيرية؟
3. ما هي وسائل الاتفاق في حلّ النزاعات وبيان كيفية إحالة النزاع للوساطة؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم نبينا محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

لقد شرع الله عز وجل التقاضي كوسيلة لحل الخصومات، كما شرع الكثير من الوسائل الأخرى؛ لإنهاء هذه الخصومات، وتعتبر الوساطة شكلاً آخر من أشكال فضّ النزاع التي تتلاءم وتتواءم مع ما شرع الله - عز وجل - في إنهاء الخصومات، وتأتي أهمية هذه الدراسة للعديد من الأسباب منها:

1. إن الوساطة تحقق الكثير من المصالح لأطراف النزاع، ومنها المحافظة على علاقات أكثر ودية بالإضافة للسرية التي تتمتع بها الوساطة.
2. تعمل الوساطة على الحد من الضغط على كاهل السلطة القضائية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان أهمية الوساطة، والفرق بينها، وبين الوسائل الأخرى.
2. بيان أهمية استحداث قانون الوساطة المشار إليه.
3. بيان أهمية عمل القاضي الوسيط في فض المنازعات المدنية.

الدراسات السابقة

تحدث العديد من الباحثين عن موضوع الوساطة المدنية والقاضي الوسيط، ومن هذه الدراسات:

1. الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون الأردني، حازم سمير خرفان، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، 2008، تحدث فيها الباحث عن واقع الوساطة في ظل القانون الأردني.

2. الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، محمد أحمد القطاونه، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2008، تحدث فيها الباحث

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى مسؤولية القاضي الوسيط؟ من هو الوسيط

* كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن (1،3)؛ كلية توليدو الأهلية (2). تاريخ استلام البحث 2015/12/15، وتاريخ قبوله 2016/2/4.

3. دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رولى أبو رمان، مطبعة دار جمال، عمان، 2010. تحدثت فيها الباحثة عن دور الوسيط الخاص في فض النزاعات المدنية.

4. الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، للدكتور خيرى عبد الفتاح السيد، المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السابع والعشرون، 2010، تحدثت فيها الباحث عن وسائل فض المنازعات المدنية والتجارية في القوانين المصرية. وجاءت هذه الدراسة مكملة لهذه الدراسات، وموضحة للوساطة في قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006 كما تحدثت عن المسؤولية والمسؤولية المدنية القاضي الوسيط كما تحدثت عن أنواع الوساطة وكيفية إحالة النزاع للقاضي الوسيط.

منهج البحث

سلكت الدراسة المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع الوساطة فأول خطوة كانت الدأب على جمع معلومات وافية ودقيقة عن كل ما يتعلق بموضوع الوساطة ومن ثم مناقشتها. المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع مفردات الموضوع من مصادرها وجمعها من مظانها.

المنهج المقارن والقائم على الدراسة المقارنة بين الوساطة وغيرها من الأنظمة المشابهة لها.

المنهج التحليلي القائم على صياغة ما تم التوصل إليه حول موضوع الوساطة وتقديمه للدارس لتكتمل عنده الصورة عن هذا الموضوع.

خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

ملخص.

مقدمة.

التمهيد: نشأة، وتطور قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة وأهميتها ومسؤولية القاضي الوسيط المدنية.

المطلب الأول: الوساطة ماهيتها، وأنواعها.

الفرع الأول: ماهية الوساطة.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة، والفرق بينها، وبين وسائل فض المنازعات الأخرى.

الفرع الأول: أهمية الوساطة، ومزاياها.

الفرع الثاني: الفرق بين الوساطة، ووسائل فض المنازعات الأخرى.

المطلب الثالث: تعريف المسؤولية ومسؤولية القاضي الوسيط المدنية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية.

الفرع الثاني: مسؤولية القاضي الوسيط المدنية.

المبحث الثاني: وسائل، وأنواع الوساطة، وكيفية إحالة النزاع للوساطة في ظل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006.

المطلب الأول: وسائل الاتفاق في حل النزاعات.

الفرع الأول: بنود الاحتكام التجاري.

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية.

الفرع الثالث: المصالحة.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة، وكيفية إحالة النزاع للوساطة.

الفرع الأول: أنواع الوساطة.

الفرع الثاني: كيفية إحالة النزاع للوساطة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد: نشأة، وتطور قانون الوساطة الأردني لتسوية المنازعات المدنية

تعد الوساطة من أهم الطرق الفعالة لفض المنازعات المدنية بعيداً عن القضاء، والتقاضي من خلال الإجراءات اللازمة بين أطراف النزاع، والتي تقوم على السعي لحل النزاع، وتقريب وجهات النظر بين الخصوم. ولما كانت الوساطة من الطرق الحديثة التي أخذ بها القضاء الأردني، وأثبتت جدوى كبيرة في معظم الدول التي أخذت بها، فعملت على تخفيف العبء عن المحاكم، وقد صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة 2003، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/4/30، وبتاريخ 2006/3/16 صدر قانون الوساطة؛ لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 الذي يحل محل القانون المؤقت رقم (37) لسنة 2003، ونشر في الجريدة الرسمية على الصفحة 738 عدد (4751) بتاريخ 2006/3/16، وأشتمل على أربع عشرة مادة قانونية نظمت عمل الوساطة من خلال إدارة قضائية تنشأ في مقر المحكمة الابتدائية، و تسمى هذه الإدارة إدارة الوساطة، وتتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون قضاة الوساطة (كناكره، 2005).

وقد بدأ العمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، (الجريدة الرسمية الأردنية، 2006) وعليه فإن

ما زالوا يزاولون القضاء؛ لأن المشرع ضم القضاة غير المزاولين أي المتقاعدين إلى الوسطاء الخصوصيين كما جاء في نص المادة (2) من القانون.

ثانياً: الوسيط الخاص

الوسيط: هو الذي يتوسط بين أطراف النزاع، ويعرف بأنه (شخص، أو عدة أشخاص طبيعيين يسمون بالوسطاء يقومون بالتوسط بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع)، (السرْحان، 2009)، وعُرف الوسيط بالمنازعات المدنية بأنه (شخص محايد أجنبي عن النزاع يختاره المتنازعان؛ لإيجاد حل للنزاع من خلال توصية يصدرها بعد البحث، والتحقق بناء على ما يقدمه له الطرفان من بيانات، ومعلومات، وبعد محاولة تقريب وجهات نظر كل منهما وحملها على إبرام اتفاق يضع حداً لحالة النزاع بينهما) (نايل، 2005)، وقد نص المشرع الأردني إلى الوسيط الخاص في الفقرة (ب) من المادة (9) إذ نص على ذلك بالقول: (إذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل في حده الأدنى عن (300) ثلاث مائة دينار أردني، وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط بالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ، والحد الأدنى المقرر، وإذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى) (الجريدة الرسمية، 2006).

ثالثاً: الوسيط الاتفاقي:

لقد تحدثنا سابقاً عن الوسيط بشكل عام، وتعريف الوسيط. فقد أشار المشرع الأردني إلى الوسيط الاتفاقي في الفقرة (ب) من نص المادة (3). إذ يتم اختيار الوسيط الاتفاقي من قبل أطراف الخصومة، ويشترط في الوسيط الاتفاقي ألا يكون من بين الوسطاء الخصوصيين، أو قضاة الوساطة، وعليه يكون لأطراف النزاع الحق في اختيار القاضي الوسيط كقاعدة عامة إذ أن الاتفاق من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة للوصول إلى حل يقبله الطرفان (بني مصطفى، 2011).

المطلب الثاني: أهمية الوساطة، والفرق بينها وبين وسائل فض المنازعات الأخرى

الفرع الأول: أهمية الوساطة، ومزاياها

تبرز أهمية الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة في فض المنازعات المدنية؛ نظراً لأهميتها التي تكمن في إصلاح، وتنظيم العلاقات بين أطراف النزاع في الإطار المدني، وهي

الوساطة في الأردن تعتبر حديثة من حيث التسمية، ولكنها غير حديثة في الواقع العملي، والقانوني، فقد وضع المشرع الأردني تنظيمًا قانونياً مفصلاً، ومستقلاً لعملية الوساطة، وهو ما جاء في القانون المشار إليه سابقاً (السرْحان، 2009)

المبحث الأول

ماهية الوساطة وأهميتها ومسؤولية القاضي الوسيط المدنية
تتاول الباحثون في هذا المبحث الحديث عن ماهية الوساطة، وأهميتها، وأنواع الوساطة، والفرق بينها وبين وسائل فض المنازعات الأخرى.

المطلب الأول: الوساطة ماهيتها وأهميتها

الفرع الأول: ماهية الوساطة

الوسيط: هو من يقوم بمهمة الوساطة بين فريقين متنازعين، وقد يعمل بأجر أو بدون أجر، وقد يتقيد بقواعد معينة في عمله، وقد لا يخضع لمثل هذا التقيد، وعليه فالوساطة تحتوي في تعريفها على مجموعة من العناصر منها قيام حالة نزاع بين فريقين، أو أكثر، ويطلق على الطرف المتدخل تسمية الوسيط، وهدفه الوصول إلى إنهاء النزاع (السرْحان، 2009).
وتعرف الوساطة: بأنها وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى حل اتفاقي، (بريان، 2008) وتعرف أيضاً بأنها آلية لحل المنازعات المدنية بين فريقين، أو أكثر بمعاونة شخص ثالث يوجه عملية المفاوضات، ويقرب وجهات النظر بين الخصوم، ويساعد على صياغة حلول مناسبة للنزاع (خرْفان، 2008).

الفرع الثاني: أنواع الوسطاء

من خلال النظر بنص القانون رقم (12) لسنة 2006 يتبين أن الوسطاء ثلاثة أنواع (القاضي الوسيط، الوسيط الخاص، الوسيط الاتفاقي).

أولاً: القاضي الوسيط

وقد نص على ذلك القانون في الفقرة (أ) من المادة (3)، وقد وردت تسمية القاضي الوسيط على سبيل الحصر في قانون الوساطة، ويقوم القاضي الوسيط بعملية الوساطة وبالتالي يمكن القول: إن القاضي الوسيط في القانون الأردني هو قاضي الوساطة في ظل القانون، وقاضي الصلح في ظل قانون محاكم الصلح، (بني مصطفى، 2011) والقاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة الأردني هو من قضاة محاكم الصلح، أو المحاكم الابتدائية الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها سنداً لنص المادة (2) من القانون، وعليه وسنداً للقانون يتضح أن القاضي الوسيط، أو قضاة الوساطة مسمى يطلق على القضاة المزاولين، أو الذين

النزاعات منوطة بالدولة، فأمر إرساء قواعد العدل، والاستقرار من واجبات الدولة (السرطان، 2009).

وعلى أية حال فلا بد من بيان أوجه الاختلاف بين الوساطة من جهة، وغيرها من وسائل فض النزاعات من جهة أخرى.

أولاً: الفرق بين الوساطة والتقاضي (السرطان، 2009)

أ- أن الوسيط بعملية الوساطة ملزم من خلال عمله بالاهتمام، وبذل الجهد؛ لتحقيق الغاية، إذ أن عمل الوسيط قد ينتهي والخصومة باقية. أما في التقاضي فلا بد للتقاضي أن يصل إلى حكم في هذا النزاع فينهي الخصومة، ويصدر الحكم.

ب- الوسيط يتقاضى أجراً مالياً على عمله يقدره أطراف النزاع في حين أن هذا غير موجود في عملية التقاضي.

ج- على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه في حين أن عملية التقاضي قد تنتهي قبل ذلك، وقد تمتد إلى ما بعد ذلك.

د- يُشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع، أو حضور الوكلاء القانونيين في حين أن هذا لا يشترط في عملية التقاضي حيث يمكن محاكمة أحد أطراف النزاع غيابياً.

هـ- من حيث النفقات كأصل عام فإن الذي يتحمل نفقات التقاضي هو الخصم الخاسر في الدعوى أما تكاليف الوساطة فإنها تقع ضمن الاتفاق بين الأطراف.

و- أما من حيث طبيعة المهمة فالتقاضي في عملية التقاضي ينصب جل اهتمامه على إنهاء النزاع وفق أحكام القانون في حين أن الوسيط يسعى لتقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل.

ثانياً: الفرق بين الوساطة، والتحكيم

من خلال دراسة موضوعي الوساطة، والتحكيم يتضح أن هناك نقاط اتفاق، ونقاط اختلاف بينهما ومن نقاط الاتفاق بينهما أن كليهما يُعد طريقاً بديلاً لعملية التقاضي، وحل النزاعات، وكذلك فإن من حق الخصوم لكل منهما أن يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الوسيط، أو الحكم بالإضافة إلى أن اختيار الوسيط، والحكم يتم من قبل أطراف النزاع، وذلك كقاعدة عامة (السرطان، 2009)

ومن أبرز نقاط الاختلاف بينهما: (السرطان، 2009)

أ- أن الحكم في عملية التحكيم عند فضه للنزاع يتطلب منه إصدار حكم ملزم لأطراف الخصومة، وليس من شأنه مراعاة وجهات نظر أطراف الخصومة في حين أن الوسيط

تتوجه إلى السكان في خلافاتهم بحثاً عن التماسك الذي يجب أن يبقى بينهم (ليجرا، 2005)، كما تعمل الوساطة على البحث عن الإنصاف الذي يسعى إليه أطراف الخصومة، أضف إلى ذلك السرية التامة التي تتمتع بها الوساطة التي تعد من أهم مزاياها كوسيلة لفض المنازعات، كما تعمل الوساطة على توفير الوقت، والجهد، والمال بالنسبة للدولة، والخصوم على حد سواء، فهي تعمل على تخفيف العبء الواقع على المحاكم، كما لها ميزة توفير الوقت، والجهد، والمال كما هو معلوم فإن التقاضي بالوسائل التقليدية المعروفة مرهق مالياً لأطراف النزاع؛ وذلك لأنّ التقاضي في الأردن- وكما هو معلوم- لا يمتاز بالمجانبة، بالإضافة إلى الأتعاب التي يتقاضها المحامي. كما إن الوساطة تسعى إلى التوفيق بين مصالح أطراف النزاع؛ للوصول إلى حل يرضيه الفقاء (السرطان، 2009).

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الوساطة تعمل على المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم، وتسعى إلى تخفيض حجم المنازعات بين الأطراف، وتبتعد عن جانب الشكلية، أو الرسمية، كما إنها تمكن أطراف الخصومة من الحديث مباشرة في نزاعاتهم. ففيها أي- الوساطة للخصوم- مطلق الحرية في الحديث حول نزاعاتهم.

وفي النهاية فإن الوسيط يسعى جاهداً من خلال البحث عن نقاط الاتفاق بين الأطراف، فهو يعمل على إبراز أهمية الوساطة؛ لتحقيق المصالح المشتركة بين أطراف النزاع؛ لدفعهم على تقبل الحلول المطروحة فيما بينهم (بني مصطفى، 2011).

الفرع الثاني: الفرق بين الوساطة ووسائل فض المنازعات الأخرى

الوساطة كما يتضح وباعتبارها وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، فإنها ليست الوسيلة الوحيدة لذلك في الأردن فهناك طرق أخرى لفض المنازعات منها: التقاضي أولاً، والتحكيم ثانياً.

وتتشارك الوساطة مع هذه الطرق في حل، وإنهاء خلافات الخصوم في أنها غالباً ما تتم بعد فشل أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق؛ لحل نزاعاتهم من خلال التفاوض، والاتصال المباشر، ودون تدخل أطراف أخرى، أو جهات خارجي، فغالباً ما يتم السعي إلى فض النزاع على يد أطراف خارجين عن نطاق الخصومة. وعند تسمية الوساطة، وأخذها لصفة الطريق البديل لفض النزاعات، فالمقصود هنا أنها طريق بديل لعملية التقاضي، والسبب في إصباح هذه الصفة عليها يكمن وفقاً لمنطق الأمور في فكرة مفادها إن عملية فض

غير مطلوب منه إصدار مثل هذا الحكم.

ب- يعد قرار المحكم بمثابة الحكم القاضي الذي ينهي الخصومة، ويزيل النزاع، وهذا لا يمكن تقريره بالنسبة للوساطة.

ج- النتيجة المترتبة على حكم التحكيم هي قرار يطلق عليه اسم حكم التحكم، وأما النتيجة المترتبة على الوساطة فهي اتفاق الصلح، أو التسوية، وهنا فرق واضح بين النتيجتين.

د- في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني لم يقرر المشرع دفعاً قانونياً يلزم المحكمة حال توافره برد الدعوى، في حين أن المشرع الأردني قد قرر أن للخصوم أن يقدموا مثل هذا الدفع في التحكيم، وهو ما يعرف بالدفع بوجود شرط التحكيم.

المطلب الثالث: المسؤولية ومسؤولية القاضي الوسيط المدنية

إن الحديث عن المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط يتطلب منا بالبداية التعريف بالمسؤولية، ثم الحديث عن المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

أولاً: المسؤولية في اللغة: من سأل يسأل سؤالاً وسأله ومسألة وسائله، (ابن منظور، 318/11)، ومنها قوله تعالى: {كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعَدًا مَسْئُولًا} [الفرقان، آية 16].

والسؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو استدعاء مال، أو ما يؤدي إلى مال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو بالإشارة (الفراء، 263/2).

ثانياً: المسؤولية بالاصطلاح: المسؤولية بمعناها العام قد تكون قانونية لها جزء قانوني، وقد تكون أخلاقية لها جزء أخلاقي فقط يتمثل في لوم النفس (السنهوري، 1964).

والمسؤولية المدنية هي جزء آخر بشخص معين، وهي تنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (الهبوب، 1433هـ).

ثالثاً: القاضي الوسيط

ورد بالفقرة (أ) المادة (2) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 الحديث عن القاضي الوسيط الذي يكون من بين قضاة الصلح، والبداية يتم اختياره من قبل رئيس محكمة البداية، وعندما يعمل كوسيط تنتهي مهمته كقاضي بالفصل بالمنازعات، وقد وردت تسمية القاضي الوسيط على سبيل الحصر في قانون الوساطة، وعليه يمكن القول بأن القاضي الوسيط نوعان في القانون الأردني هما: قاضي الوساطة حسب

قانون الوساطة، وقاضي الصلح في ظل قانون محاكم الصلح (بني مصطفى، 2011).

رابعاً: الطبيعة القانونية للقاضي الوسيط

إن العلاقة التي تربط القاضي الوسيط بأطراف النزاع يجب ألا تقوم على الإكراه من أجل حل النزاع، وهذا من أساس عمل القاضي الوسيط، وعليه فإن التزامات القاضي الوسيط في ظل القانون الأردني واضحة بينها المشرع في القانون المشار إليه سابقاً.

ويتضح من نص الفقرة (أ) المادة (2) بأن القاضي الوسيط الذي يعمل تحت هذا المسمى، وتحت ظل قانون الوساطة لا يبقى له من كلمة قاضي من حيث المهمة إلا الاسم إذ تتقلب مهمته من قاضي يعمل على حسن النزاع يأمره إلى شخص يسعى إلى حسن النزاع بموافقة الخصوم، (بني مصطفى، 2011) ومن أهم التزامات القاضي الوسيط التي نص عليها المشرع الأردني في قانون الوساطة هي التزامات القاضي الوسيط بتحقيق نتيجة في ظل قانون الوساطة، وبذل عناية في ظل القانون أيضاً.

وعلى القاضي الوسيط أن يقدم تقريراً يرفق معه اتفاقية التسوية إلى القاضي المحيل في حال التوصل إلى تسوية جزئية، أو كلية، ويقدم تقريراً في حال فشل عملية الوساطة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (7) على (إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً، أو جزئياً يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي) (قانون الوساطة الأردني، 2006).

ونصت الفقرة (ج) من المادة (7) على (إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزاماتهم، ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة) (قانون الوساطة الأردني، 2006).

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط

تستمد المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط أهميتها من مركز أطراف النزاع، وتكون ناشئة، إما عن نص تشريعي، أو عقد مبرم بين أطراف النزاع، والقاضي الوسيط، وتترتب المسؤولية المدنية على الضرر المترتب على الإخلال بالتزامات معينة، وتنقسم المسؤولية المدنية هنا إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية (بني مصطفى، 2011).

أولاً: المسؤولية العقدية

المسؤولية- كما ذكرنا- هي جزء الإخلال بالتزامات

أنواع الضرر: (الهوب، 1433هـ)

تتنوع أنواع الضرر بحسب العديد من الاعتبارات، ومنها:

أولاً: باعتبار الضرر القولي، أو الضرر الفعلي.

ثانياً: باعتبار الضرر الإيجابي، والضرر السلبي.

ثالثاً: الضرر إلحاق، والضرر اللاحق.

رابعاً: الضرر بإتلاف المال، وتقويت المنفعة، أو تقويت

الفرصة.

خامساً: الضرر المعنوي، أو الأدبي.

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ العقدي، والضرر

حتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد أن يكون هناك إخلال بالتزام

تعاقدية، ولا بد من وجود عقد صحيح بين الوسيط، وأطراف

الخصومة على اعتبار أن الإخلال بالتزام التعدي منصوص

عليه بالعقد (السنهوري، 1964).

أما فيما يتعلق بعبء إثبات الضرر فإنه يقع على الدائن

فعلية أن يثبت قيام الدليل على الضرر الذي لحق به من جراء

عدم تنفيذ المدين لالتزامه (السنهوري، 1964)، إذ أن البيئة

كما هو معلوم تكون على مدعي خلاف الظاهر، وهذا ما قرره

مبادئ الشريعة.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها: (تحمل الشخص لنتائج،

وعواقب التقصير الصادر عنه، أو عمن يتولى رقابته،

والإشراف عليه) (السنهوري، 1964) وفي القانون المدني

ينبغي المؤاخظة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام

المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر وفقاً للطريقة،

والحجم الذين يحددهما القانون، ويجب أن تتوفر في المسؤولية

التقصيرية ثلاثة عناصر: (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية

بينهما).

وأما أركانها فقد نصت المادة (256) من القانون المدني

الأردني على أن كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميز

بضمان الضرر)، (القانون المدني الأردني، 1976) فيتضح

من ذلك أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الفعل الضار

وهذا الفعل يستند على عمل غير مشروع كالإهمال مثلاً

وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين فعندها يلتزم الشخص المتسبب

بالضرر بالتعويض (عبيدات، 2009)

الركن الثاني: الضرر

والمقصود بالضرر هنا الأذى الذي يصيب المضرور في

حق، أو في مصلحة مشروعة سواء أنصب هذا الضرر على

حياته، أو ماله، أو شعوره، (مرقص، 1971) وقد يكون

الضرر مادياً، وقد يكون معنوياً، والضرر هنا ناشئ عن إخلال

الناشئة عن العقد، ولكي تقوم هذه المسؤولية لا بد من توفر

أركانها، وهذه الأركان هي: (الخطأ العقدي والضرر وعلاقة

السببية بين الخطأ والضرر) (الهوب، 1433هـ).

الركن الأول: الخطأ العقدي

عُرف الخطأ النقدي على أنه انحراف بالسلوك بحيث لا

يقدم عليه الفطن، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي

أحاطت بالمسؤول (السنهوري، 1964)، وأنواع الالتزام العقدي

نوعان: فهناك التزام لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل

الالتزام، وهذا النوع من الالتزام أساس في الفقه الإسلامي،

والنوع الثاني هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى تحقيق هذا

الغرض، وإذا لم يتحقق فهو التزام بعمل، وهو بذل الجهد إلا

أنه عمل لا تُضمن نتائجه، وهذا الالتزام ليس غريباً أيضاً على

الفقه الإسلامي، (الهوب، 1433هـ)، أما فيما يتعلق بإثبات

الخطأ العقدي فقد تبين أن الفقه الإسلامي بين ووضح مسألة

عبء الإثبات، وقد فرق بين يد المدين إذا كانت يده أمانة، أو

يد ضمان فيقع عليه الإثبات أنه قام بالتزامه، وهو التزام بتحقيق

غاية، (الزحيلي، 1402هـ)، ويتم تحديد معيار العناية بتصرف

الشخص العادي أي معيار الرجل المعتاد، أو معيار الرجل

العام، (سلطان، 2005)، وعليه يتضح أن المسؤولية نتيجة

الخطأ الذي يرتكبه المدين في عدم تنفيذ التزامه، ولا ينفي ذلك

إلا إذا أثبت الدائن تقصير المدين (بني مصطفى، 2011).

الركن الثاني: الضرر

والضرر هو كل ما كان سوء حال، وفقر، وشدة في بدن فهو

ضرر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها (الفيومي، 1985).

والضرر اصطلاحاً هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً

(الهيتمي، 1352هـ)، في حين عرف رجال القانون الضرر بأنه

ما يصيب الشخص بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له.

(الصد، 1998).

شروط الضرر:

لحصول الضرر لا بد من توفر شروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون محل الضرر مالاً متقوماً له قيمة بالشرع

مملوكاً (السرخسي، 1989).

ثانياً: أن يكون الضرر محقق أي وقع فعلاً إذ أن الضرر

سبب التعويض، ولا يتقدم المسبب على سببه (الكاساني،

1986)، (فالقه الإسلامي يأبى التعويض عن الضرر

المحتمل، أو الضرر المستقبلي؛ لأن القول به يؤدي إلى عدم

العدالة إذ أنه يتوقف على أمر لم تعرف حقيقة بعد، ويؤدي إلى

نتائج غير مقبولة) (النشار، 1998).

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً، وشخصياً بمعنى أن الضرر

نتيجة طبيعية مباشرة بفعل التعدي الواقع عن المسؤول.

أكانوا متحدين، أو منفصلين، وبمبادرة منهم بدعوة وسيط، وهو ما يعرف بالفريق الثالث؛ لإيجاد حل لخلافهم، وذلك كبديل عن مؤسسات القضاء، أو المراكز الأمنية، وتسمى هذه الوساطة بهذا الاسم بسبب إسناد هذه المهمة من قبل الخصوم إلى وسيط من خارج الإطار، أو من خارج المحيط القضائي (ليجرا، 2005).

وفيما يتعلق بأحكام الوساطة تنطبق هنا قواعد الحرية التعاقدية بحيث يبقى الفرقاء أحراراً بتعيين الوسيط الذي يختارونه، ومع إمكانية هذا الاتفاق الذي تم بين الخصوم اتفاق تعاقدية إلا إنهم يستطيعون إعطاه طابعاً قانونياً عن طريق التسوية بالمحاكم إذا رغبوا بذلك.

الفرع الثالث: المصالحة

وهي اتفاق بين شخصين، أو أكثر مختلفون عن بعضهم بحيث يتم وضع حد لهذا الاختلاف عن طريق الاتفاق، أو التخلي عن الادعاء خارج المحكمة من خلال المحكم، وأصبحت المصالحة هدف القاضي الأسمى؛ إذ يستطيع هؤلاء المصالحة في كل مراحل الدعوى.

ويعتبر استخدام المصالحة أمراً جيداً في فرنسا في مجالات متعددة منها: (تسديد الديون، المشاكل بين الجيران، العلاقة بين المالكين، والمستأجرين، العلاقة بين التجار، والمستهلكين)، وقد تأخذ المصالحة القضائية المنفذة من قبل القاضي طابع إلزامي بالحالات التالية: (ليجرا، 2005)

1. المصالحة المسبقة أمام محكمة العمل بالنسبة للخلافات المتعلقة بحقوق العمال.
2. المصالحة أمام اللجان الإدارية.
3. الوساطات القضائية.
4. الوساطات المدنية.
5. المصالحة قبل البدء بإجراءات الطلاق.
6. الوساطات العائلية القضائية.
7. الوساطات الجزائية.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة، وكيفية إحالة النزاع للوساطة

الفرع الأول: أنواع الوساطة

للساطة ثلاثة أنواع هي: (كناكريه، 2005)

1. الوساطة القضائية: والتي تتم من خلال قضاة البداية، والصلح، والذين يتم اختيارهم بموجب قانون الوساطة من قبل رئيس محكمة البداية لهذه المهمة، وهؤلاء يطلق عليهم اسم قضاة الوساطة.
2. الوساطة الخاصة: والتي تتم سداً لنص قانون الوساطة حيث يتم اختيار الوسيط هنا من بين القضاة المتقاعدين،

بالتزام قانوني بخلاف الضرر في المسؤولية العقدية الذي يكون ناشئاً عن إخلال بالتزام عقدي (بني مصطفى، 2011).

الركن الثالث: علاقة السببية:

وهي التي تربط بين الفعل الضار والضرر، فقد نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك) (القانون المدني الأردني، 1976).

المبحث الثاني

وسائل، وأنواع الوساطة، وكيفية إحالة النزاع للوساطة في

ظل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة

2006

المطلب الأول: وسائل الاتفاق في حل النزاعات

إن الرجوع إلى الوسائل البديلة في حل النزاعات له أثر في تخفيف العبء عن القضاء، كما يظهر بالواقع الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي، فهو يعمل على نقلنا قانوني مفروض إلى قانوني قابل للمفاوضة، وعليه لا بد من الحديث عن وسائل الاتفاق في حل النزاعات التي تكمن في:

أولاً: بنود الأحكام التجاري.

ثانياً: الوساطة الاتفاقية.

ثالثاً: المصالحة.

الفرع الأول: بنود الاحتكام التجاري

هناك الكثير من العملاء، والتجار الذين لهم في عالم الأعمال من يفضلون البحث عن الاتفاقات بالتراضي، ولذلك فإن الوسائل البديلة - وعلى قمة هرمها الوساطة - تلعب دوراً بارزاً في تسوية النزاعات في دنيا المال والأعمال، فمن مصلحة الجميع ممن هم في هذا العالم البحث دائماً عن حل وسط من خلال طرق الاتفاق المختلفة، وتعتبر الوسيلة الأفضل من الرجوع إلى الحاكم، فالرغبة الأكيدة بالمحافظة على علاقات أكثر ودية بين العملاء، وتفادي الخسارة المالية، وعدم هدر الوقت كل هذا يبرر البحث عن حلول قابلة للتفاوض.

ولذلك فإن الكثير من المؤسسات التجارية الكبرى تسعى لتطبيق هذه الوسيلة؛ لتسوية الخلافات كبديل عن استخدام العدالة التقليدية، إذ أن الطابع العام للقضايا أمام المحاكم أخذ يشكل سداً أمام الخصوم الذين يسعون إلى عدم إظهار خلافاتهم أمام المنافس، والمورد، والزبون (ليجرا، 2005).

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية

يأتي الأصل العام لهذا المفهوم نتيجة رغبة الخصوم سواء

لتقريب وجهات النظر، ومن حقه أن يبدي رأيه، ويقدم الأدلة، وغيرها مما يسهل إجراءات كل الوساطة، وقد تكون أهم الأنماط الواسطية (المساومة المبنية على الحقوق، أو المساومة التوفيقية، أو المتكاملة) (كناكره، 2005).

وتمر عملية الوساطة بالمراحل الآتية (كناكره، 2005):

1. مرحلة الجلسة المشتركة.

2. مرحلة الاجتماعات المغلقة.

3. مرحلة تبادل العروض، والمطالب.

4. مرحلة الاجتماعات الأخيرة.

وسنبدأ لنص القانون فإن هذه الوساطة يترتب عليها نتائج معينة، وكما جاء في نص المادة (9) إما نجاح الوساطة، وإما فشلها.

والقاضي الوسيط يُسأل عن تصرفاته بحال إخلاله بالتزاماته المدنية نتيجة توليه مهمته في عملية الوساطة، ويُسأل في حال خروجه عن القواعد القانونية التي تحكم طبيعة عمله كقاضي وسيط. والقاعدة تقول بأن القاضي الوسيط إذا أهمل، وخالف وظائف الأحكام الواردة بقانون الوساطة يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن إهماله، وسوء تدبيره في إدارة النزاع للوصول إلى حل مرضي للطرفين، وعليه فمسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية، (بني مصطفى، 2011)، وتكمن شروط قيام المسؤولية المدنية على القاضي الوسيط في (السرطان، 2009، وبني مصطفى، 2011).

1. يجب أن يكون مرتكب الفعل الضار القاضي الوسيط.

2. أن يرتكب الفعل أثناء تأديته لوظيفته، أو واجبه.

3. إذا تجاوز الحدود المرسومة له بالفعل الصادر عنه.

وأخيراً تنتفى مسؤولية القاضي الوسيط المدنية لانقطاع علاقة السببية كأن يثبت أن الضرر ناتج عن المتضرر، أو أثبت أن الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر (بني مصطفى، 2011).

الخاتمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذا العرض عن موضوع تسوية المنازعات المدنية بالوساطة، دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (12) لسنة 2006، فقد توصل الباحثون إلى العديد من النتائج منها:

1. تتمتع الوساطة بالعديد من المزايا مما يجعلها من أفضل الطرق البديلة لحل المنازعات.

2. إن مسؤولية القاضي الوسيط مسؤولية تقصيرية.

والمهنيين، والمحامين، وأصحاب الخبرة الذين يُشهد لهم بالنزاهة، والحيادية، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي بتسيب من وزير العدل، وذلك سناً لنص القانون، ويسمى هؤلاء وسطاء خصوصيين.

3. الوساطة الاتفاقية: والتي تتم من خلال وسيط يتفق عليه أطراف الخصومة.

الفرع الثاني: كيفية إحالة النزاع للوساطة

لا بد من الحديث هنا عن نوعين من القضايا التي تحال للوساطة: القضايا البدائية، والقضايا الصلحية.

أولاً: إحالة النزاع للوساطة في القضايا البدائية. يتم إحالة النزاع في هذا النوع من القضايا من قبل قاضي إدارة الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بعد اجتماعه بالوكلاء القانونيين للخصوم، أو بناء على طلب أطراف النزاع، أو بعد موافقتهم، وذلك سناً لنص المادة (3) من القانون، وإذا أحال قاضي إدارة الدعوى هذا النزاع من تلقاء نفسه يكون ذلك بعد أن تتضح له طبيعة هذا النزاع هل تقتضي ذلك أم لا؟

ثانياً: إحالة النزاع في القضايا الصلحية للوساطة، ويتم ذلك من خلال قاضي الصلح من تلقاء نفسه وبناء على طبيعة النزاع، أو بناء على طلب أطراف النزاع سناً للقانون، وهنا يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وإذا ما تم تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم التي دفعها.

وفيما يتعلق بشروط الوساطة فإن من أهم هذه الشروط (كناكره، 2005):

1. حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة.

2. السرية.

3. مدة الوساطة ينبغي ألا تزيد عن ثلاثة أشهر (كما لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وإن أحيلت إليه للوساطة) (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، 2006).

وفيما يتعلق بإجراءات الوساطة ينبغي عند إحالة الدعوى لقاضي الوساطة أن يحال إليه الملف بالكامل ومن حقه تكليف أطراف النزاع بتقديم أقوالهم، أو مذكرات بأقوالهم، وأن يرفقوا بها أهم البيانات التي سوف يستندون إليها.

وأما في حالة إحالة النزاع لوسيط خصوصي فلا يحال ملف الدعوى، وإنما يعمل كل طرف من أطراف النزاع على تقديم مذكرة موجزة بأقواله، ويرفق بها أهم البيانات التي سوف يستند إليها ثم يتم تعيين جلسة، وتبليغ أطراف الخصومة، أو الوكلاء، وعند حضور هؤلاء لجلسات الوساطة يتم التداول معهم بموضوع النزاع، وطلبات كل فريق منهم، وللوسيط الحق بالانفراد بكل طرف، وله الحق أيضاً باتخاذ ما يراه مناسباً؛

3. للوساطة ثلاثة أنواع هي: (الوساطة القضائية، والخاصة، والاتفاقية).
 4. أن الأصل العام لمفهوم الوساطة الاتفاقية هو نتيجة رغبة الخصوم متحدين أو منفصلين، بدعوة وسيط لإيجاد حل لخلافهم وذلك كبديل عن المؤسسة القضائية.
 5. أن الطبيعة القانونية للقاضي الوسيط بأطراف النزاع يجب ألا تقوم على الإكراه من أجل حل النزاع.
- التوصيات يوصي الباحثون بما يلي:**
1. إعداد الدورات الخاصة بتدريب الوسطاء على آلية الوساطة وكيفيةها.
2. التعاون مع الدول السبّاقة في هذا الموضوع للاستفادة من تجربتها.
 3. على المشرع أن يبين طرق تبليغ الخصوم لحضور الجلسات عند إجراءات الوساطة.
 4. على المشرع أن يبين طرق تمكين الخصوم من تبادل مذكرات الادعاء والدفاع ومددها.
 5. على المشرع أن يبين كيفية تقديم هذه المذكرات والدفع، وهل يجب أن تكون موقعة من قبل محام وفق قانون نقابة المحامين.
 6. على المشرع أن يبين الدعوى التي يمكن إحالتها للقاضي الوسيط وما هي الحالة التي يجب أن تكون عليها.

المصادر والمراجع

- الفراء، أ. (1983). معاني القرآن، ط3، عالم الكتب، بيروت، 263/2.
- الفيومي، أ. (1985). المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 177/2.
- الكاساني، ع. (1986). بدائع الصنائع، دار المعرفة، بيروت، 265/3.
- كناكرية، و. (2005). الوساطة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنعقدة في عمان، كانون الأول من (5-6)، ص17-33.
- ليجرا، س. (2005). الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، عمان، 5-6 كانون الأول 2005 الجزء الأول والجزء الثاني/ 67-75. مرقص، س. (1971). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام السامة (أركان المسؤولية)، ص127.
- نايل، ع. (2003). تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 2005، ص32 (الدورة التدريبية حول إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية).
- النشار، م. (1998). حق التعويض المدني، المكتب الجامعي الحديث، ص176.
- الهيوب، ب. (1433هـ). المسؤولية العقدية، مجلة القضائية، العدد الثالث، ص286.
- الهيتمي، أ. (1352). الفتح المبين بشرح الأربعين النووية، دار إحياء الكتب العربية، 237.
- ابن منظور، ف. (1986). لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة سأل، 318/11.
- بريان، ع. (2008). الوسائل البديلة لحل النزاع، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص64-75.
- بني مصطفى، ع. (2011). المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص1-74.
- الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4751، تاريخ 2006/3/16.
- خرقان، ح. (2008). الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، ص138.
- الزحيلي، م. (1402هـ). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ص672.
- السرْحان، ب. (2009). الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والأهمية والإجراءات، دراسة تقييمية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، ص56-68.
- السرْحسي، م. (1989). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 157/3.
- سلطان، أ. (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمان، 235.
- السنهوري، ع. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 743/1-784.
- الصد، ع. (1998). مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ص67.
- عبيدات، ي. (2009). مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، عمان، ص219.

Agreement of Civil Disputes by Mediation- Case Study in the Mediation Law for the Agreement of Jordanian Civil Disputes no 12 of 2006

*Mohammad K. Banisalameh, Bassam M. Alsaadi, Nasir M. Albalawee**

ABSTRACT

The mediation is one of the most effective ways to resolve civil disputes away from the litigation, Jordanian mediation law issued to settle civil disputes No. 12 of 2006, which provides for mediation procedures. This study addressed the issue of mediation and its importance and civic responsibility to the judge who mediate and means, types of mediation and how to refer dispute to mediation under the mediation Law formerly referred to. This study also talked about the responsibility of the judge. The researcher reached in this study that the mediation is an alternative way to litigation and has features making it one of the best alternative ways to resolve disputes. The researcher concluded that the responsibility of the judge is the tort, so the researcher recommends to activate the application of mediation with the necessity of activating the law No. 12 of 2006 with respect to mediation to resolve civil disputes.

Keywords: Responsibility, Mediation, The Mediator Judge, The Settlement of Disputes.

* Faculty of Sharia, The World Islamic Sciences University, Jordan (1,3); Toledo College (2). Received on 15/12/2015 and Accepted for Publication on 4/2/2016.